ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وافهمت تسويته
المنهاج بان الاربعة ومادونها انه لا عبرة بالاربعة بل بما تقرر من
ظهور خلقة الادمي وغيره ولم يعين ما به الاعتبار نظر القائل
من ظهور الخلق عندها وعدمه قبلها اذ اتقرر ذلك كله علم
من مجموع اطرافه التي استوفيتها هنا من متفرقات كلامهم
ان المنفصل بعضه في الحالة الاولى وهي ما لو خرج بعضه
ولم تظهر فيه خلقة الادمي ولا علمت له حياة يكون حينئذ
كالجماد كما صرح به بعضهم وهو صريح ما قدمته من
ذلك التفصيل وحينئذ فان امكن سله من امه برفق
بحيث لا يحصل للام بذلك مشقة فصل عنها لان بقاءه معها
كذلك الى ان تدفن معه في هذه الحالة مثلة في حقها اي
مثلة فليندب بل لو قيل يجب لم يبعد از التها عنها وفي هذه
الحالة لو لم ينفصل الا بتقطيعه قطع لما علمت ان حكمه
حكم الجماد ولا ينافيه ندب ستره بخرقة ودفنه لان هذه
الرعاية الخلائق فيه لا عبرة وان ظهرت صورة الادمي والحياة
ولم ينفصل الا بمثلة لها فصل وجوبا لانه في هذه الحالة يجب
غسله وتكفينه ودفنه ويبقى بعضه في جوف امه لا يحصل
معه ذلك الواجب لما تقرر انه كالمنفصل في انه يجب غسل
جميع بدنه وتكفينه ولا يحصل ذلك الا بان ينزع منها وان عظمت
المثلة لو يجب ويكتفى بغسل وتكفين ما ظهر تبعا لها للضرورة
وكذا لو مات فيه الصورة ووجوب الحياة فينفصل فيه بين ان
يحصل لها مثلة حقيقة فيجب نزعه او عظمة فلا هذا كله
حيث لم يحصل له مثله باز التة منها فان حصلت وكانت

خفية

خفية فصل ولم ينظر اليها ايثار الفصل واجب غسل جميع
البدن وتكفينه او عظمة لم ينفصل ويغتفر فيه ذلك وحينئذ
يمنع الصلاة عليه لتعذر غسله وتيممه بان فرض خروج
رأسه وبدنه تيمم ثم صلى واغتفر في الام المثلة الخفيفة
فيما مر لانه يحصل الفصله تلافي واجبات فكانت رعاية
حصولها اكد من مجرد ادنى مثلة كما هو ظاهر والحاصل
في المسئلة الثانية اعني ما اذا علمت حياته انه ينفصل
منها وان حصلت بها مثلة عظيمة نعم هي لا تصل لشق الجوف
فيمن ماتت وحملها حي انه يشق جوفها حتى يخرج منها لانه
يحتاط لحياة النفوس ما لا يحتاط لغيرها وان هذا كله حيث
لم يحصل لمن ظهر بعضه مثله بالقطع لتوقف الفصل عليه
فان لم يكن فصله الا بقطع اعضاء واحدا واحدا لم ينفصل
مطلقا واكتفى بكون غسله وكفنه ودفنه يقع كذلك بعد ما فعل
بامه وعند الصلاة عليه لتيقن حياته يصلى عليه وحده
وعلى الام وحدها او يصلى عليهما صلاة واحدة مشتملة
على نيتهما كما صلى على هذين الان كلا منهما يجب الصلاة
عليه فكانا ميتين مستقلين فمفرد كل صلاة او يجمعان
في واحدة بان ينويهما ويدعو لهما الامام فيها هذا ما ظهر في
هذه المسئلة الآن ولعلنا نزداد فيها علما بفضل الله تعالى
ومنه وحوله وقوته لا مرجو الا احسانه ولطفه وجوده
وامتنانه بمنه وكرمه امين قاله اي متاملا معنى
ما نقوله قبل الاوضح ان نقول ومتاملا الان هذه نسخة اخرى
اذ لو قال ذلك من غير تامل كفى في حصول اصل السنة ويرد

Copyright © King's College London

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)